بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للاخر ان كان قبل الوكالة
منه بحضرة الاول فهو للثاني وان كان قبل لا بحضرته فهو للاول ولو كان
قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الاخر بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للاخر لانه يملك الشرا لنفسه بالدنانير بعدما توكل
عن الاول في شرائه بالف درهم فيملك الشرا لغيره ايضا بالدنانير بخلاف
الفصل الاول وقبل باب الوكالة بالصرف من فتاوى خواهرزاده الوكيل
بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد له وان اضاف الى
دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا تعتبر النية فان قال لم يحضرني نية
قال ابو يوسف يحكم النقد سوا صدقه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد
ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور فكذا وينقد دراهمهما
كان لان الاصل في عمل الانسان الاصالة الا اذا اضاف الى دراهم الغير
او نوى فاذا لم يعلم الامران وقع العقد للعاقد فبعد ذلك لا يتغير بالنقد
وبه قال في حالة التكاذب لان تحكيم النقد صلح دليلا على النية وقت
العقد فاعتبرنا ما هو متفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلهما وابو
يوسف يقول العقد دائر بينهما لان الانسان كما يتصرف لنفسه يتصرف
لغيره بعدما توكل فيحكم النقد حملا لامره على الصلاح حتى لا يصير غاصبا
واما التوكيل بشرا شي بغير عينه اذا وقع عقد ولم تحضره نية
لم يذكر محمد رحمه الله والمشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا بل الجواب فيه عندهما كالجواب عند محمد في السلم وفرق لابي يوسف بين السلم
وبين الشرا فقال للمتعلق في باب السلم تاثيرا في تنفيذ العقد فكان
من جملة العقد فصلح معينا لا الاخر فيه بخلاف الشرا في باب
الوكالة بالسلم من شرح الصدر الشهيد ورايت في فتاوى خواهر
زاده وضع هذه المسئلة في شرا شي بغير عينه اذا وكل عبدا
ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح للامر والعهدة على العبد
استحسانا ولو امر بشرا شي فنفعل لنفسه للعبد قياسا واستحسانا

لان

لان الاول معاوضة من العبد لان له حبس المشتري من الامر حتى
يستوفي منه الثمن اما الثاني تبرع منه اذ ليس له حق الحبس لو وقع
العقد للامر فكان كفالة فلا يمكنه الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه
في الماذون الكبير ومادون القدوري نوع اخر الوكيل بالشرا يطالب
بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد
وهو الذي باشر العقد ثم اكثر مشايخنا ذكروا ان هذا على الخلاف
بيننا وبين الشافعي وذكر خواهرزاده انه يطالب بالثمن بالاجماع واما
واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل في شرح باب
الوكالة بالسلم الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة يحل عليه الثمن بموته
لا يحل على الامر في باب الوكالة بالشرا من وكالة الكافي الوكيل بالشرا
اذا اشترى يملك حبس المشتري بالثمن عندنا خلافا لزفر فان هلك
المشترى في يده قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل فان
هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للمشتري كالغاصب
يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع
قبل القبض وعند ابي يوسف بالاقل من قيمته ومن الثمن كالرهن حتى لو كان
ثمنه اكثر رجع الوكيل على موكله بالفضل في باب الوكالة بالسلم للصدر
الشهيد وفي مداينات الطحاوي وفي الزيادات في الفصل السابع
من ابواب الثمانية وهو باب من الغصب والجناية وفي النوازل الوكيل
اذا اشترى جارية بالف ونقد الثمن وقبضها فاحبسها عن الامر حتى نقده
الامر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل سلم للوكيل الخمسمائة
المقبوضة ويطلب الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه
رد المقبوض ايضا وعن الحسن ابن زياد في الوكيل لمشتري الجارية
بالف فوهب البايع الالف من الوكيل رجع الوكيل على الامر ولو وهب
منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية
دون الاولى لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب منه تسع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)